

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة

د. غيتاوي عبد القادر

أستاذ محاضر بجامعة أدرار

ملخص :

إن مبدأ المشروعية الذي هو مظهر أساسي لدولة القانون يقتضي احترام الإدارة العامة للقانون بمفهومه الواسع، بما في ذلك أحكام القضاء في الحالات تخاطب بها. وبالرغم من قرينة السلامة التي تتمتع بها أعمال الإدارة الانفرادية (القرارات)، أو التعاقدية (العقود الإدارية)، فإنها قرينة بسيطة يمكن حدوث عكسها بأن تخرج الإدارة عن هذا الإطار وتخطئ مما يجعل أعمالها عرضة للطعن أمام القضاء الإداري. إن الإدارة ملزمة كأى شخص آخر وبالرغم مما لها من سلطة باحترام سلطة القضاء وتنفيذ أحكامه النافذة اختياريا، وإلا كانت عرضة لإجراءات أخرى تجبرها على الامتثال لذلك.

Résume:

Le principe de la légalité, caractéristique majeur de l'Etat de droit, implique que l'administration doit, non seulement se conformer à l'objectif de l'intérêt général, mais aussi et surtout respecter le corpus normatif établi pour encadrer son action. Dans ce cadre, les décisions de la justice sont considérées comme un élément constitutif de ce corpus normatif surtout en matière de droit administratif qui est par nature un droit prétorien. Mais dans le cas contraire ou l'administration refuse l'exécution volontaire spontanée des décisions de la justice peut être recouru à des mesures d'exécution forcée pour éviter que l'autorité de la justice s'émousse.

مقدمة

يثير تنفيذ الأحكام القضائية النهائية أهمية كبيرة، إذ لا معنى لهذه القرارات والأحكام، إذا لم يستطع صاحب الحق استفتاءه فعلا بتنفيذ الحكم. غير أنه من الملاحظ أن بعض الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية لا تجد طريقها إلى

التنفيذ بسبب امتناع الجهات الإدارية أو تماطلها. ورغم الحلول الجزئية التي أوجدتها بعض الأنظمة، لا زال عدم امتثال الإدارة للأحكام الصادرة ضدها (Le défaut d'exécution des décisions de justice) نقطة ضعف في القانون الإداري.

فأحكام وقرارات القضاء الصادرة بمناسبة الخصومة القضائية بصفة عامة تصدر بعد إجراءات متعددة، سواء الفصل الأولي أو بعد إتباع مختلف الطعون الممكنة وبعد زمن طويل، وذلك بمشاركة مجموعة من المتدخلين في العملية من أطراف قضائية وشبه قضائية ومتخصصين ومتعاونين. إن هذه الأحكام القضائية تصدر حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، إذ لا يكون لذلك معنى ما لم تُنفذ هذه الأحكام القضائية وفي ذلك تحقيقا للعدالة.

ويعتبر التنفيذ آخر مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، والتنفيذ هو الأصل (المادة 145 من الدستور الجزائري)¹ ما لم يوقف تنفيذ هذه الأحكام مؤقتا أو كليا إذا توفرت الأسباب القانونية لذلك، وهذا أمر استثنائي جائز قانونا (المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 09/08).²

وتنفيذ الأحكام القضائية أمر وجوبي، وإلا ليس هنالك أي معنى لجهاز القضاء، لذلك فالأصل أن التنفيذ يكون اختياريا تأتية الإدارة تلقائيا، أما إذا تعسفت في تنفيذها، فإنه يتوجب ومن أجل المحافظة على قيمة الأحكام

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر: رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

² - القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر: 21 الصادرة في 25 فيفري 2008.

القضائية اللجوء إلى وسائل قانونية من أجل إجبارها على الانصياع لمضمون هذه الأحكام القضائية مثل الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة أو اللجوء إلى المتابعة الجنائية.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى موضوع التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (المطلب الأول)، وإلى وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام الإدارة بالتنفيذ

إن الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية الصادرة عن جهة القضاء، وهذا المبدأ تم النص عليه في الدستور وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. بيد أن تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية المختلفة لا يخضع لقواعد خاصة، إذ أن التنفيذ يرتبط بطبيعة الحكم أو القرار كأصل عام.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية

إن تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية يخضع لمجموعة من المبادئ تم النص على أغلبها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كضرورة تبليغ النسخة التنفيذية، ووقف تنفيذ الحكم القضائي، وإعطاء مهلة للتنفيذ.

أولاً: تبليغ النسخة التنفيذية. Titre exécutoire

إعمالاً بمبدأ المشروعية، فإن الإدارة وباعتبارها سلطة عامة تكون أحرص على تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها السلطة القضائية، وبمختلف جهاتها عادية كانت أم إدارية. وهذا المبدأ الذي هو في الأصل التزام يقع على السلطة

التنفيذية ممثلة هنا بالإدارة العامة مصدره الدستور، فالمادة 145 منه تنص أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ".¹

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09 أكد على التزام الإدارة بتنفيذ حكم بطلان القرار الإداري ما دام أنه نظم المسألة، في المواد 600 وما يليها منه، متى تم تبليغها بالنسخة التنفيذية (السند التنفيذي) وهي صورة من الحكم عليها صيغة التنفيذ. وبهذا الخصوص جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي الممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ...² فالأحكام والقرارات القضائية لا يشترط فيها أن تكون نهائية، أي حائزة على حجية الشيء المقضي به بأن استنفذت طرق الطعن العادية، إذ القاعدة

¹ - المرسوم الرئاسي 96-438 السابق ذكره.

² - المادة 601 من القانون 08-09 السابق ذكره

العامة في المنازعات الإدارية أن الأحكام الإدارية قابلة للتنفيذ منذ يوم صدورها.¹ فالطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ماء جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف."²

إن هذا الالتزام الواقع على كاهل الإدارة، وهو من طبيعة الالتزامات بتحقيق نتيجة يسقط في حالة استحالة التنفيذ العيني لحكم البطلان، وتتحقق الاستحالة هذه في حالتين:

فالحالة الأولى تتحقق عندما تبادر الإدارة إلى تنفيذ قراراتها مستغلة في ذلك امتياز التنفيذ المباشر، وعدم إمكانية توقيف تنفيذ القرارات بالطعن فيها عن طريق دعوى تجاوز السلطة كأصل عام. وأن هذا القرار تحققت أثره. أما الحالة الثانية فتتحقق عند حدوث ظروف واقعية أو قانونية تجعل تنفيذ الحكم ببطلان قرار الإدارة أمرا مستحيلا، ومثال ذلك هلاك الشخص المخاطب بقرار الإدارة.

أما في التشريع المقارن فإن المشرع المصري نص في المادة 54 من القانون المتعلق بمجلس الدولة على شكلين مختلفين للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام الإدارية، واحدة خاصة بأحكام الإلغاء وأخرى تتعلق بأحكام القضاء الكامل.

فالأولى هي التالية: " على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

¹ - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 218.

² - المادة 908 من القانون 08-09 السابق ذكره

والثانية هي التالية: "على الجهة التي يباط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجراءاته ولو باستعمال القوة".

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم كاستثناء (الأثر الموقوف للطعن في الأحكام).

إن المبدأ القاضي بالأثر غير الموقوف للطعن في القرارات والأحكام القضائية (L'effet non suspensif) ونظرا لخطورته على حقوق المتقاضين، وإمكانية خطأ الجهات القضائية في أحكامها أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناءا لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية (Sursis a exécution) متى توفرت الشروط القانونية لذلك. وفي ذلك ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".¹

كما أن نفس القانون أكد على ذات المبدأ بقوله في المادة 914 بقوله "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

¹ - المادة 913 من القانون 08-09 السابق ذكره.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمله الأمر¹.

ثالثاً: عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة.

إن الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة، ونظراً لأنها تهدف في كل نشاطاتها إلى تحقيق المصلحة العامة فإنها لا تخضع إلى التنفيذ الجبري (L'exécution forcée) كباقي الأشخاص الخاصة. كما أن أموالها لا تخضع لإجراءات الحجز (Les procédures de la saisie)، لأن هذا الإجراء يتنافى ومبدأ سير المرافق العمومية بانتظام وباضطراب (Principe de la continuité des services publics)، وهذه القاعدة من النظام العام. فقد كان من المتفق عليه فقها وقضاء أن المرفق العام يجب أن يحاط بكل الضمانات التي تمكنه من أداء وظيفته بصورة مضطربة ومنظمة لجمهور المنتفعين بخدماته تحقيقاً للمصلحة العامة التي تذوب فيها كل مصلحة شخصية. وتطبيقاً لمبدأ عدم تعطيل المرفق العام لا يجوز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيره (Le principe de l'insaisissabilité des biens de l'administration). وقد قنن القانون المصري هذا الاتجاه بالقانون رقم 583 لسنة 1955 ونص على أنه " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى على المنشآت والأثاث والأدوات المخصصة لإدارة المرافق العامة ".

وفي فرنسا نص المرسوم بقانون المؤرخ في 1790/11/22 في مادته الثامنة على أن "أموال الدولة لا تشكل ضماناً للدائنين". ونصت المادة 9 من

¹ - المادة 914 من القانون 08-09 السابق ذكره.

القانون الفرنسي المؤرخ في 22 أوت 1791 على أنه : " يحظر كل أنواع الحجز عامة على أموال الدولة " .

رابعاً: منح الإدارة مهلة معقولة للتنفيذ.

على عكس تنفيذ أحكام الإدانة المالية، فإن تنفيذ الأحكام الخاصة ببطلان القرارات الإدارية يتطلب مهلة مناسبة وملائمة للتنفيذ. والجهة القضائية المختصة بتنفيذ القرار لها أن تمنح أجلاً ملائماً للإدارة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، هذا ما يتبين من نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا تكاد تخرج عن نوعين من القرارات، فإما أن تكون قرارات ببطلان قرارات إدارية فصلاً في دعاوى المشروعية، وهي الأكثر حدوثاً، أو قرارات تعويض فصلاً في دعاوى القضاء الكامل، ولكل منهما طريقة تنفيذها.

فالأحكام القضائية القاضية بإدانات مالية لا تثير صعوبات كغيرها من أحكام القضاء الكامل، إلا إذا تمسكت الإدارة بعدم التنفيذ. أما تنفيذ الأحكام

والقرارات القضائية ببطلان القرارات الإدارية فيفتقد إلى قواعد ثابتة، والسبب في ذلك هو تنوع القرارات الإدارية الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ بصورة قطعية أو حاسمة. ومع ذلك فقد أوجد الفقه والقضاء بعض القواعد الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية ببطلان القرارات الإدارية.

أولاً: اختصاص الإدارة بالتنفيذ.

ينعقد الاختصاص بتنفيذ حكم البطلان إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم ببطلانه. والقاضي الإداري لا يملك أن يحل محل الإدارة في عملية التنفيذ. وعلى ذلك إذا امتنعت الإدارة عن إصدار قرار أو أصدرت قراراً على نحو مخالف فليس للقاضي أن يصدر هذا القرار أو يعدل فيه بدلاً من الإدارة، هذا ما قضى به مجلس الدولة في الجزائر.¹

ثانياً: الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

يؤدي إبطال القرار الإداري إلى إعدام القرار، ليس بالنسبة للمستقبل بل حتى إلى الماضي (Avec un effet rétroactif). وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكمه في قضية « Rodière »² بتاريخ 26-12-1925 حيث أعلن أنه " من حيث أنه وإن كان الأصل أن لوائح وقرارات الجهة القضائية إذا لم تكن تنفيذاً لقانون ذي أثر رجعي، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة للمستقبل، وتتضمن هذه القاعدة بداهة استثناء، وذلك عندما تكون هذه القرارات تنفيذاً لحكم من مجلس الدولة، الذي يقتضي حتماً بالبطلان الذي يقرر

¹ - مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 000919 مؤرخ في 19 مارس 2001، قرار غير منشور. أشار إلى ذلك الأستاذ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 220.

² - CE., 26 juillet 1925, Rodière, n° 41, p247.

آثاراً معينة في الماضي، بسبب أن القرارات الباطلة لتجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تكن".

وترد بعض الاستثناءات على الأثر الرجعي لقرارات البطلان:

- استحالة محو الآثار القانونية للقرار وهذا يؤدي بالإدارة إلى تحمل التعويض.
- أو أن الأثر الرجعي ممكن لكن دوافع المصلحة العامة تتنافى مع هذا الأثر الرجعي.
- حالة نص القاضي الإداري على سريان حكم الإلغاء من تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم.

ثالثاً: إمكانية الإدارة في إصدار قرار يحل محل القرار الأول.

يجوز للإدارة أن تصدر قرار آخر يحل محل القرار الأول الذي شابهه عيب من عيوب المشروعية خارجي كان أو داخلي، ومراعية في ذلك احترام قواعد إصدار القرارات الإدارية. إلا أن هذا الأمر يخضع إلى شروط مثل أن يمتد أثر القرار إلى الماضي، فهذا القرار يعد قراراً قائماً بذاته ومستقلاً عن القرار الأول.

المطلب الثاني: وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ

إن الأصل كما سبقت الإشارة إليه هو تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء طواعية، أما إذا امتنعت عن ذلك فإن القضاء يجبرها عن ذلك. وبعد الغموض الذي كان يسود الساحة القضائية بالنظر للفراغ التشريعي الذي كان سائداً في الجزائر، فإنه ومع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون رقم 08-09 فقد تم النص على سلطة القضاء في إجبار الإدارة على التنفيذ عن طريق

وسيلتين هما سلطة الأمر « Pouvoir d'injonction »، والغرامة التهديدية « L'Astreinte »، والمسألة الجنائية.

الفرع الأول: سلطة الأمر (الأوامر التنفيذية)

إن سلطة الأمر والتي أعترف بها المشرع الجزائري للجهات القضائية، جاءت بعد جهد جهيد وبعد حراك كبير، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي، وخاصة بعد صدور قانون 8 فيفري 1995¹ وقبل ذلك لم يكن هناك نص تشريعي صريح يعطي هذه السلطة للقضاء الإداري، أما قرارات وأحكام الهيئات القضائية فكانت تنص صراحة على عدم إمكانية إعطاء القضاء سلطة توجيه أوامر للإدارة. وفي قرار لمجلس الدولة الجزائري لم يعترف ونفى سلطة القضاء في إصدار أوامر الإدارة، وذلك في القرار المؤرخ 1999/03/08 في قضية (بورطل رشيد ضد والي ميلة ومن معه) حيث قرر هذا الأخير ما يلي: "حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيفة العمومي أو منحه مستثمرة

¹ - نصت المادة 8 L من قانون المحاكم الإدارية و قانون المجالس الإدارية للاستئناف على أن يتمتع للقاضي الإداري بسلطة الأمر (Pouvoir d'injonction) و التي تسمح له بأن يصدر أوامر للإدارة و يجبرها على القيام بإجراءات التنفيذ في اتجاه معين.

و لا شك أن أهم ما قرره المشرع بقانون 1995 أنه قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الفرنسية، إذ باعتراف المشرع الفرنسي بقانون 1995 لمحاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها بسلطة توجيه أوامر للإدارة، كما اعترف لتلك المحاكم بإمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها، و هذه السلطات ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب، و إنما تتعداه إلى القاضي الإداري المستعجل، حيث استجاب المشرع الفرنسي لكتابات الفقهاء عن حاجة العالة الإدارية إلى نظام القضاء الإداري المستعجل لإمكان الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة، بل جعله يتدخل بإصدار قانون في 2000/06/30 أين وسع فيه سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري المستعجل، بحث حول له الأمر بكل إجراء ضروري لحماية حقوق و حريات الأفراد التي تستوجب سرعة اتخاذها

- JEAN PIERRE DU BOIS, la responsabilité administrative, Casbah Edition, Alger, 1998. P110.

على سبيل الاستفادة الفردية. حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب¹. وكذا حالة الأوامر المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، كالأمر بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه (المحكمة العليا، 24 جويلية 1990، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 73)².

أولا: الاعتراف بسلطة توجيه أوامر للإدارة.

لقد اتجه المشرع الجزائري اتجاه حديث، وهذا بالنظر إلى التغيير الذي حصل في فرنسا، وبالنظر إلى الانتقادات اللاذعة التي تعرض إليها كان من المنتظر أن يحدث هناك تغيير في موقفه من مسألة سلطة الأمر. وبالفعل فقد تقرر ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد اعترفت المادة 978 من هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى كل شخص معنوي أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص القضاء الإداري سابقة على التنفيذ، باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة³. ومثال ذلك إن إلغاء قرار فصل موظف يتطلب

¹- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 86.

²- أشار إلى ذلك: د. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 224.

³- تنص المادة 978 من القانون 08-09 على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء".

من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه، وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر.¹

كما أن المادة 979 من نفس القانون اعترفت للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، إذا لم يسبق لها أن أمرت بذلك في الحكم الأول بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة. إن هذا النص يمتاز بعدم الدقة والوضوح، مما أثار تفسيرات مختلفة للفقهاء بخصوصه.² ومهما يكون فإننا ننتظر كيفية تطبيق هذه الأحكام من طرف القضاء، والذي يعول عليه كثيرا من أجل الحد من تعسف الإدارة وحماية الحقوق والحريات العامة.

ثانيا: أنواع الأوامر التنفيذية.

إن الأوامر التي يمكن أن يوجهها القاضي للإدارة هي نوعين من حيث توقيت إصدارها:

1- أوامر سابقة على التنفيذ، أي أنها تمس الحكم أو القرار الأصلي الصادر، وهذا ما تم النص عليه في المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - د. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 144.

² - "على ضوء صياغة هذا النص فإنه يمكن حمل هذه المادة على معنيين اثنين كلاهما خاطئ: الأول هو سلطة القاضي في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، و لم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك. و الثاني هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، و ذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد."

- د. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع سابق، ص. 145.

2- أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم، إذا ثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به.¹ كما يمكن تقسيم الأوامر التنفيذية إلى نوعين من الأوامر من حيث

مضمونها:

- 1- أوامر باتخاذ قرار مضمونه محدد في حالات السلطة المقيدة، كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله.
- 2- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد. وذلك في حالة السلطة التقديرية وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات.

ثالثا: شروط إصدار أوامر للإدارة.

إن استعمال سلطة الأمر للقضاء تتوقف على مجموعة من الشروط والتمثلة في تقديم طلب يكون محله اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، يتمثل أساسا في تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار.

1- تقديم طلب في هذا الشأن:

وفقا لنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها فإنه يشترط تقديم طلب من أصحاب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى وهي إما المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة. " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع

¹ - تنص المادة 979 من ق.إ.م.إ على أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة،
تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم
القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء."

2- محل الطلب:

يجب أن ينصب الطلب على طلب اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً، فلا مجال
لإستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من
الإدارة اتخاذ إجراء معين.

3- لزومية الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار:

لا يوجه القاضي الإداري أمراً إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الإداري الذي
يتطلبه تنفيذ الحكم إلا إذا كان لازماً لتنفيذ الحكم.

رابعاً: الاختصاص بالحكم بالأوامر والغرامة التهديدية.

يطرح الاختصاص بالنسبة للأوامر اللاحقة على امتناع الإدارة عن التنفيذ
والمبدأ هو كالتالي:

- فإذا صدر الحكم عن المحكمة الإدارية ولم يطعن فيه بالاستئناف أي أصبح
نهائياً، فإن هذه المحكمة هي من يختص باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم.
ويقدم الطلب بعد ثلاثة أشهر من التبليغ الرسمي للحكم.
- أما في حالة الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة فإن
الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة.
- أما إذا صدر القرار عن مجلس الدولة فإنه هو من يختص بإصدار بتوجيه
أوامر إلى الإدارة.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية L'astreinte comminatoire

بعد جدل فقهي كبير في الجزائر، وتضارب في القرارات القضائية نظرا لسكوت المشرع عن مسألة الغرامة التهديدية، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليضع حدا لهذه المعاناة بعدما نص صراحة على إمكانية لجوء الإدارة إلى فرضها على الإدارة باعتبارها وسيلة قانونية تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية.

يعرف الفقه الغرامة التهديدية بأنها "عبارة عن وسيلة غير مباشرة لحمل المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً عندما لا يكون ذلك التنفيذ ممكناً أو ملائماً إلا إذا نفذه المدين شخصياً، وذلك بان يصدر القاضي قراراً ضد المدين بوجوب قيامه بالتنفيذ العيني في مدة محددة وبفرض غرامة معينة عليه، على سبيل التهديد، عن كل وحدة زمنية (يوم، أو أسبوع أو شهر... الخ) يتأخر فيها عن التنفيذ وحتى يقدم على التنفيذ التزامه أو يتضح رفضه نهائياً".¹

كما تعرف في الفقه الفرنسي بأنها:

« Une mesure de contrainte consistant en la condamnation de la personne à qui incombe l'exécution de la décision de justice au versement d'une somme d'argent dont le montant augmente chaque jour jusqu'à exécution de la décision. Elle est l'accessoire d'une condamnation à une obligation de faire, prononcée par le juge, dont elle a pour but d'assurer l'exécution »²

¹ - أشار إلى ذلك: منال قاسم قساونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (التهديد المالي)، دراسة مقارنة، دار

الكتاب القانونية، مصر، 2010، ص 16.

² - V. Leulmi (S.), « Exécution des décisions des juridictions administratives », Rep. du cont. adm. , Dalloz, mise à jour 1994, p.16.

وهكذا يتضح من تعريف الغرامة التهديدية أن الهدف منها هو التغلب على عناد ومماطلة المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه. وأن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع الخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي. بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية.¹

ثانيا: مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية

بعدد تردد كبير في أحكام القضاء الجزائري بهذا الخصوص، - ففي الكثير من القرارات القضائية لمجلس الدولة لم يعترف لنفسه بفرض غرامة تهديدية على الإدارة في غياب نص²، أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي اللجوء إلى فرض غرامة تهديدية على الإدارة التي رفضت الانصياع للأوامر القضائية، لإجبارها على التنفيذ، هذا ما جاء في المادة 980 التي تنص على أنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

أما المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتتص على أنه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، الجزائر، ص 224.

² - " لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص به".
- مجلس الدولة، القرار رقم 014989، الصادر في 2003/04/08 في قضية (ك)م ضد وزارة التربية الوطنية، مجلة مجلس الدولة، رقم 3، 2003، ص 177.

تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد إجواز لها تحديد
أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية." ثالثا: طبيعة الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من
حيث طبيعتها غرامة مؤقتة Provisoire فالقاضي يملك سلطة تعديلها أو حتى
إلغاءها. وهذا خلاف الغرامة النهائية التي لا يملك القاضي تجاهها أي سلطة
سوى حسابها، إلا إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى قوة قاهرة.

رابعا: أنواع الغرامة التهديدية .

الغرامة التهديدية على نوعين هما:

1- غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ:

في هذا الإطار نصت المادة 980 من ق.إ.م.إ على أنه "يجوز للجهة
القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978
و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان
مفعولها".

2- غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي:

فقد نصت المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "في
حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم
الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد إجواز لها تحديد أجل
للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية."

خامسا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

إن الحكم بغرامة تهديدية يخضع لمجموعة من الشروط وهي:

1- وجود حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية:

حسب نص المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن استخدام أسلوب الغرامة التهديدية لا يعمل إلا بوجود قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، حيث تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

2- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً:

بمعنى أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون بسبب عدم قيام الإدارة بعمل ما، وعليه فإن القاضي يكون سبق أن أمر الإدارة باتخاذ تدبير معين.

3- قابلية الحكم للتنفيذ:

ويعني هذا ألا يكون تنفيذ الحكم مستحيلاً، أي أن الغرامة التهديدية ليس لها أي مفعول. وهذا الشرط يستخلص من نص المادة 164 من القانون المدني: (يجبر المدين بعد أعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً) كما يستخلص ذلك أيضاً من أحكام المادة 174 من القانون المدني: (إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم...). فالحكم بالغرامة التهديدية أساساً يستدعي أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكناً، فإذا استحال التنفيذ سواء رجعت هذه الاستحالة لسبب أجنبي كهلاك الشيء محل الالتزام، أو لخطأ المدين كأن يتصرف في العين المباعة إلى مشتر ثان، أو لفوات ميعاد التنفيذ المتفق عليه، ففي كل هذه

الحالات لم تعد هناك جدوى للتهديد المالي، ولا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض.

4- أن يطلب الدائن من المحكمة الحكم بالغرامة التهديدية:

هذا الشرط محل خلاف بين فقهاء القانون من جهة وبين أحكام القضاء. ففي فرنسا فإن بعض المحاكم لم تكن تحكم بالغرامة التهديدية إلا بناء على طلب من الدائن. إلا أن أغلبية المحاكم قضت بالغرامة من تلقاء نفسها، فقضت محكمة النقض الفرنسية " أن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة مطلقة للحكم بالتهديد المالي ودون أن يطلبه الدائن".¹

أما المشرع الفرنسي فقد حسم المسألة وذلك في قانون التنفيذ لعام 1972 والذي نص في المادة 5 منه على صلاحية المحاكم في الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها.

أما في القانون المصري فليس هناك ما يجيز للقضاء أن يحكم بالغرامة التهديدية، لذلك انقسم الفقه هناك إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بالغرامة التهديدية ما لم يطلب الدائن بذلك، ويستند هؤلاء إلى قاعدة أن القاضي لا يمكنه القضاء بأكثر مما طلب منه أو بما لم يطلبه.²

¹ - قرار نقد مدني رقم 526 لسنة 1987، أشار إلى ذلك: محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام و الغرامة التهديدية و الإكراه المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 245.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، 1969، ص 812.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها، حتى ولو يطلب الدائن ذلك.¹

أما في القانون الجزائري فإنه لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحى صياغة المادتين 980 و 981 بأن للمحكمة أن تحكم بها تلقائياً متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح القاضي الإداري دوراً إيجابياً في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشاً كبيراً من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية.²

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية والمالية للموظف العمومي

إن مسألة عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء قد تأخذ وصفاً جنائياً، مما يجعل معه الموظف عرضة للمسألة الجنائية أو المالية وهو ما سيتم بيانه في قادم الدراسة.

أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية للموظف العمومي لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

فالمشرع في الجزائر وإدراكاً منه بخطورة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها باعتبار المسألة من النظام العام لا يمكن مخالفتها،

¹ - إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، أحكام الالتزام و الإثبات، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1967، ص 28.

² - فتحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012-2013.

فقد أقر المسؤولية الجنائية ضد كل من تسول له نفسه من أعوان الإدارة أن يخالف هذا المبدأ، وذلك بنصه في قانون العقوبات في المادة 138 مكرر من القانون رقم 01/09 الصادر في 26/06/2001 المتمم للأمر رقم 166/156 الصادر في 08/06/1966 المتعلق بقانون العقوبات، بحيث نص على " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج".¹

وبالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية فإن الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء محل عقوبات تبعية هذا ما جاء في نص المادة 139 من نفس القانون بقولها " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر. كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

والحقوق المقصودة في المادة السالفة الذكر هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة 9 فقرة 1 من هذا القانون وهي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام،

¹ - المادة 138 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر: 34 الصادرة في 27 جوان 2001.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

لكن هذه المادة التي ترتب مسؤولية جزائية على عون الدولة أو الموظف الذي يتمتع عن تنفيذ أحكام قضائية، لا تشكل ضمانا حقيقية لتنفيذ هذه الأحكام، لأن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة، وهو أحد القواعد العامة في النظام القضائي الجزائري الذي اعتنق واتبع في قواعده مبدأ الملائمة في المتابعة. وهي السلطة التي تخول الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك، حتى ولو تقدم المتضرر بشكوى في هذا الشأن أمامها.¹

ثانيا: المسؤولية المالية للموظف.

كما أن الموظف الممتنع يكون محل عقوبة مالية، حيث أن المادة 88 من الأمر 95-02 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة أقرت بعقوبة مالية على هذا الموظف بقولها "التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء". كما جاء في نص المادة 89 من نفس الأمر على أن الغرامة التي يتعرض لها الممتنع عن

¹ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2009-2010، ص232.

التنفيذ لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.¹

بالإضافة إلى هذا الضمان القانوني لتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء في مواجهة الإدارة، هناك نص قانوني آخر يضمن تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء الكامل فيما يخص الحصول على التعويضات المالية، ونعني به القانون رقم 91/02 الصادر في 08/11/1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية وشروط تنفيذها ضد أو لفائدة الهيئات العامة أو الأشخاص الخاصة بواسطة قبضة الخزينة العمومية.

ثالثا: جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية (صور الركن المادي).

يتبين من نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات أن هناك عدة جرائم تخص جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، والمفترض باعتبار أن الممتنع يتمتع بصفة خاصة وهو موظف عمومي، فإن الركن المادي للجريمة له عدة صور وهي:

- 1- جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي.
- 2- جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي.
- 3- جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.
- 4- جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي.

¹ - الأمر 95-02 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر: رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

خاتمة:

خلاصة القول أن دولة القانون (L'Etat de droit) تقتضي أن السلطات تحترم بعضها البعض من أجل هدف واحد وهو إقامة المشروعية. وتطبيقا لذلك فإن الإدارة (السلطة التنفيذية) تسهر على تنفيذ أحكام القضاء (السلطة القضائية) من تلقاء نفسها وذلك وفق مبادئ قانونية، وهذا الالتزام هو التزام بنص الدستور. ومع ذلك فإن الإدارة لا تستجيب أحيانا لقرارات وأحكام القضاء لسبب معين، وعندها فإن للقضاء سلطة في إكراهها على تنفيذ أحكامها القضائية عن طريق وسائل قانونية مقننة. ففي الجزائر، وبعد فراغ قانوني وتردد قضائي وخلاف فقهي، استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تجبر الإدارة العامة على الامتثال لأحكام وقرارات القضاء كسلطة الأمر والغرامة التهديدية، إضافة إلى ترتيب المسؤولية المالية والجنائية على الأعوان الممتنعين على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء.

وبذلك يمكن القول أنه سقط اللثام على موضوع أثار جدلا فقهيا كبيرا في الجزائر، كما أن هذا الإجراء سيساهم في إرساء دولة القانون وكبح جموح الإدارة التي طالما استفادت من الفراغ القانوني لتتعسف في حرمان الأفراد من الحصول على حقوقهم بموجب أحكام قضائية صادرة باسم سلطة الشعب. وبهذا فإن الكرة الآن في يد السلطة القضائية المطالبة بتطبيق القانون وحماية ذوي الحقوق من تعسف السلطة الإدارية.

المراجع والمصادر

أولاً- الكتب:

أ- باللغة العربية

- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1967.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- منال قاسم قavanaugh، النظام القانوني للغرامة التهديدية (التهديد المالي)، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010.
- محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، 1969.
- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، الجزائر.

ب- باللغة الفرنسية

- JEAN PIERRE DU BOIS, la responsabilité administrative, Casbah Edition, Alger, 1998.
- V. Leulmi, « Exécution des décisions des juridictions administratives », Rep. du cont. admi. Dalloz, mise à jour 1994.

ثانياً- المذكرات:

- فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2012-2013.
- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة-، 2009-2010.

ثالثاً- النصوص القانونية

- الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر: 49،
الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر 95-02 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر: رقم 39 المؤرخة في
23 جويلية 1995.
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08/01/1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام
القضاء، ج ر: 2 الصادرة في 9 يناير 1991.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون
العقوبات الجزائري، ج.ر: 34 الصادرة في 27 جوان 2001.
- القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، ج.ر: 21 الصادرة في 25 فيفري 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل
الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر: 76 الصادرة في 8
ديسمبر 1996.